اثبات الولاية لانه لم يظهر له تأثير في موضع اخر سوى محل النزاع ص او في
نفس الحكم اى بان يمنع ثبوت الحكم الذى يكون الوصف علة له في الفرع او ثبوت الحكم
الذى يدعيه المعلل بالوصف المذكور في الاصل كقوله صوم فرض فلا يصح الا بنية
النية كالقضاء فنقول ان اد عيتم انه لا يصح الا بتعيين النية بعد صيرورته معينا
فلا نسلم هذا في الاصل اعنى القضاء وان ادعيتم انه لا يصح الا بتعيين النية قبل
صيرورته متعينا فلا نسلم هذا في الفرع لتعينه بتعيين الشارع فلا يتوقف
على النية ومثال القسم الثاني من النوع الثاني تأمل كقولهم في مسح الراس انه ركن
فيسن تثليثه اى كغسل الوجه فنقول لا نسلم ان التثليث هو السنة في الغسل
بل السنة فيه التكميل بعد اتمام الفرض لان السنة هي كمال الفرض في محله من
حيث جنسه كما كان الصلاة الا ان فرض الغسل لما استغرق محله صير الى التكرار
وفرض المسح لم يستغرق محله فامكن تكميله بالاستيعاب الذى هو سنة
فيه لانه زيادة على قدر المفروض من جنسه في محله فلا يصار الى التكرار

ص او في نسبته الى الوصف بان يمنع كون الوصف المدعى عليته في الاصل
علة كما في المحرر وعليه فهو داخل في اول الاقسام فينبغي ان يقتصر في تفسيره
على منع الوصف في الفرع ليظهر الفرق وفي التحقيق وقيل في الفرق بين الممانعة
في نفس الوصف وبين الممانعة في نسبة الحكم الى الوصف ان الاولى منع تعلق
الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الاصل والثانية منع
تعلق الحكم بالوصف المذكور في الاصل كقولهم لا يعتق الاخ على اخيه لانه
فنقول لا نسلم ان علة عتق ابن العم عدم البعضية فان عدم البعضية لا يوجب
عدم العتق لجواز ان توجد علة اخرى للعتق بل انما لم يعتق ابن العم لعدم القرابة
المحرمية باسلام احد الزوجين البالتعدية متعلقة بتعليل وعلى ما ذكره
الشارح جعلها للسببية يلزم تعلقها بالمفرقة وليس المعنى عليه وهي تخالف
الحكم بزوال وجود العلة بدون الحكم كوجود الطهارة في غسل الثوب بدون
وجوب النية فيضطر الى ان غسل الاعضاء المفروضة تعبدي اى غير
معقول المعنى فيشترط النية تحقيقا لمعنى التعبد بخلاف في تطهير الخبث فانه

حقيقي

حقيقي والما اضطر الى ذلك للتقصي عن المناقضة قلنا لا اى ليس بتعبدي
ص فليس للسائل بعد الممانعة الا المعارضة ذكر في التوضيح في دفع الاعتراضات
الواردة على العلل المؤثرة ستة انواع النقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس
والغرق والممانعة والمعارضة فاما النقض وفساد الوضع والممانعة فقد تقدم
تعريف كل منها واما المعارضة فسيأتي واما عدم الانعكاس فهو اذا وجد الحكم
ولا توجد العلة واما المفارقة فهو ان يبين في الاصل وصف له مدخل في العلة
لا يوجد في الفرع وحاصله منع علية الوصف وادعاء ان العلة هي الوصف
مع شيء اخر وقد بين المصنف انه لا يقبل هنا الا الممانعة والمعارضة لانهما
لا يقدحان في الدليل كما في التحرير واما المناقضة وفساد الوضع فلانها قالوا
واما عدم الانعكاس فكذلك لانه لا يقدح في العلية لجواز ان يثبت الحكم
بعلل شتى كالملك بالشيع والهبة والارث واما المفارقة فلما سيأتي حيث يشير
اليها المصنف في اخر كلامه وزاد في التحرير فساد الاعتبار اى كون النص معارضا
بنص واجماع فلا يقبل ايضا وذكر ايضا ان المفارقة وعدم الانعكاس يقبلان
في الطردية ايضا فالحاصل ان ما عدا الممانعة والمعارضة منتف عن المؤثرة
وان ما عدا المفارقة وعدم الانعكاس رد على الطردية مع القول بالموجب
كما يعلم من التحرير واعترض فيه على تخصيصهم الطردية بالقول بالموجب بانه
لا وجه له بل حقه انه لا تخصيص لشيء من جميع تلك الاعتراضات بالمؤثرة
او بالطردية لان اعتراض السائل باعتبار انكاره مطابقة ظن المستدل لما
في الامر لا على العلل الشرعية ولا الوجب ان لا ترد المعارضة ايضا على المؤثرة
اذ بعد ظهور تأثير الوصف يلزم في المعارضة المناقضة للشرع اهـ ونحوه
في التنقيح كما بانى انتهى اساس المناظرة لانها وضعت على مثال الخصومات
في الدعاوى الواقعة في حقوق العباد فالمعلل يدعي لزوم الحكم الذى رام اثباته
على السائل والسائل مدعى عليه فكان سبيله الانكار فلا ينبغي له ان يتجاوز
الا عند الضرورة لا يحتمل ان يكون فاسدا ولا منافيا فضلا ان هذه
الادلة لا تحتمل فساد الوضع ولا التناقض فكذا التأثير الثابت بها وهذا

Copyright © King Saud University